تفسير أبي السعود

الطلاق 1 .

بسم ا الرحمن الرحيم يأيها النبي إذا طلقتم النساء تخصيص النداء به E مع عموم الخطاب لأمته أيضا لتشريفه E وإظهار جلالة منصبه وتحقيق أنه المخاطب حقيقة ودخولهم في الخطاب بطريق استتباعه E إياهم وتغليبه عليهم لا لأن نداءه كندائهم فإذ ذلك الاعتبار لو كان في حيز الرعاية لكان الخطاب هو الأحق به لشمول حكمه للكل قطعا والمعنى إذا أردتم تطليقهن وعزمتم عليه كما في قوله تعالى إذا قمتم الى الصلاة فطلقوهن لعدتهن أى مستقبلات لها كقولك أتيته ليلة خلت من شهر كذا فإن المرأة إذا طلقت في طهر يعقبه القرء الأول من إقرائها فقد طلقت مستقبلة لعدتها والمراد أن يطلقن فيطهر لم يقع فيه جماع ثم يخلين حتى تنقضى عدتها وهذا أحسن الطلاق وأدخله في السنة وأحصوا العدة واضبطوها وأكملوها ثلاثة إقراء كوامل واتقوا ا ربكم في تطويل العدة عليهم والإضرار بهن وفي وصفه تعالى بربوبيته لهم تأكيد للأمر ومبالغة في إيجاب الاتقاء لا تخرجوهن من بيوتهن من مساكنهن عند الفراق الى ان تنقضى عدتهن وإضافتها إليهن وهي لأزواجهن لتأكيد النهى ببيان كمال استحقاقهن لسكناها كأنها أملاكهن ولا يخرجن ولو بإذن منكم فإن الإذن بالخروج في حكم الإخراج وقيل المعنى لا يخرجن باستبداد منهن أما إذا اتفقا على الخروج جاز إذ الحق لا يعدوهما إلا أن يأتين بفاحشة مبينة استثناء من الأول قيل هى الزنا فيخرجن لأقامة الحد عليهن وقيل إلا أن يبذون على الأزواج فيحل حينئذ إخراجهن ويؤيده قراءة إلا أن يفحشن عليكم أو من الثاني للمبالغة في النهى عن الخروج ببيان ان خروجها فاحشة تلك إشارة الى ما ذكر من الأحكام وما في اسم الإشارة من معنى البعد مع قرب العهد بالمشار إليه للإيذان بعلو درجتها وبعدمنزلتها حدود ا التي عينها لعباده ومن يتعد حدود ا أى حدوده المذكورة بأن أخل بشيء منها على أن الإظهار في حيز الإضمار لتهويل أمر التعدى والإشعار بعلة الحكم في قوله تعالى فقد ظلم نفسه اى اضربها وتفسير الظلم بتعريضها للعقاب يأباه